المطلب الخامس : الماء المُشَمَّس([[1]](#footnote-2)).

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن الماء المشمس طاهر يجوز التطهر به بلا كراهة فقال: والأصح من مذهب الشافعي كراهة استعمال الماء المشمس في البدن مطلقا قليلا كان أو كثيرا, والمختار عند متأخري أصحابه عدم كراهته, وهو مذهب الأئمة الثلاثة وهو الراجح"(**[[2]](#footnote-3)**).**

**تحرير محل النزاع في المسألة**: لا خلاف بين العلماء في عدم كراهة استعمال الماء المشمس في البرك والأنهار([[3]](#footnote-4)), وإنما اختلفوا فيما شمس في الأواني هل يكره استعماله في البدن للوضوء والغسل أم لا على قولين:

**القول الأول**: تكره الطهارة به, وهو المذهب عند الحنفية([[4]](#footnote-5)), والمعتمد عند المالكية([[5]](#footnote-6)), والشافعية([[6]](#footnote-7)) ([[7]](#footnote-8)), وقول لبعض الحنابلة([[8]](#footnote-9)).

**القول الثاني**: لا تكره الطهارة بالماء المشمس مطلقا, وبه قال بعض المالكية([[9]](#footnote-10)), واختاره النوويمن الشافعية([[10]](#footnote-11)), وهو المذهب عند الحنابلة([[11]](#footnote-12)), وهو اختيار المباركفوري.

**سبب الخلاف في المسألة:** معارضة بعض الآثار لعموم قوله تعالى: ﭽ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭼ([[12]](#footnote-13)).

**أدلة القول الأول**:

**الدليل الأول**: عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل على رسول الله وقد سخنتُ له الماء في الشمس, فقال:"لا تفعلي يا حميراء؛ فإنه يورث البرص"([[13]](#footnote-14)) ([[14]](#footnote-15))**.**

**الدليل الثاني**: عن أنس أنه سمع رسول الله يقول:"لا تغسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس؛ فإنه يُعْدِي من البرص"([[15]](#footnote-16))**.**

**الدليل الثالث**: عن عمر أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس, وقال:"إنه يورث البرص"([[16]](#footnote-17))**.**

**أدلة القول الثاني**:

**الدليل الأول**: عموم قوله تعالى:ﭽ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭼ([[17]](#footnote-18)).

**وجه الدلالة**: أن الآية عامة تشمل كل ماء, ومنها الماء المشمس, ونص أنه للتطهر, فلا كراهة في التطهر به عملا بعموم النص القرآني.

**الدليل الثاني:** أنه سخن بطاهر فلم تكره الطهارة به كما لو سخن بالحطب وما شمس في البِرَك والأنهار([[18]](#footnote-19)).

**الدليل الثالث**: أنه لو كره لأجل الضرر فإن الضرر لا يختلف بقصد التشميس وعدمه([[19]](#footnote-20))**.**

**الدليل الرابع**: أنها صفة خُلِقَ عليها الماء فأشبه ما لو برَّده([[20]](#footnote-21)).

**والراجح في المسألة** الذي يظهر لي والله تعالى أعلم بالصواب هو القول الثاني وهو عدم كراهة استعمال الماء المشمس في الطهارة, وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلة هذا القول من عموم الآية الدالة على طهورية الماء مطلقا حتى يدل الدليل الصحيح على كراهة استعمال نوع منه, وهو مفقود.
2. ولأن العلة التي لأجلها كره استعماله وهي إصابة البرص فإنه حكي عن أهل الطب أنهم

لا يعرفون لذلك تأثيرا في الضرر فانتفت العلة الموهومة لكراهته([[21]](#footnote-22)).

**وأما ما استدل** به أصحاب القول الأول من حديثي عائشة وأنس رضي الله عنهما فضعيفان

لا يصلحان أن يكونا دليلين يعتمد عليهما كما تبين عند تخريجهما فلا يوجد حديث مرفوع صحيح يعتمد عليه في المسألة فالقول فيها كما قال العقيلي([[22]](#footnote-23)):"وليس في الماء المشمس شيء يصح مسند إنما يروى فيه شيء عن عمر "([[23]](#footnote-24))**.**

**وأما أثر عمر** وإن كان صحيحا عنه لكنه ليس بمرفوع, وليس في حكم المرفوع لمجال الاجتهاد فيه, يدل عليه التعليل بقوله:"فإنه يورث البرص"([[24]](#footnote-25)). والله أعلم.

1. () المُشَمَّس:شيء مُشَمَّسٌ أي عُمِلَ في الشمس، والتشميس بسط الشيء في الشمس, والمراد هنا: الماء الذي وضع في الشمس فسخن من حرارتها, فالماء المسخن بتأثير الشمس يسمى عند الفقهاء الماء المشمس. ينظر:[الصحاح3/940, والقاموس المحيط2/222].

   **تنبيه**: وضابط المشمس أن تؤثر فيه السخونة بحيث تفصل من الإناء أجزاء سمية تؤثر في البدن لا مجرد انتقاله من حالة لأخرى بسببها .[نهاية المحتاج1/83]. [↑](#footnote-ref-2)
2. () ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح2/187. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر: المجموع1/135, ومواهب الجليل1/111. [↑](#footnote-ref-4)
4. () نقل ابن عابدين من الإمداد في مندوبات الوضوء فقال:"وعدم التوضؤ بماء مشمس".[ حاشية ابن عابدين1/248], ثم قال:"وقدمنا في مندوبات الوضوء عن الإمداد أن منها أن لا يكون بماء مشمس وبه صرح في الحلية مستدلا بما صح عن عمر من النهي عنه ولذا صرح في الفتح بكراهته ومثله في البحر, وقال في معراج الدراية, وفي القنية, وتكره الطهارة بالمشمس لقوله لعائشة رضي الله عنها حين سخنت الماء بالشمس لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث لبرص وعن عمر مثله وفي رواية لايكره وبه قال أحمد ومالك, والشافعي يكره إن قصد تشميسه, وفي الغاية وكره بالمشمس في قطر حار في أوان منطبعة واعتبار القصد ضعيف وعدمه غير مؤثر ا هـ فقد علمت أن المعتمد الكراهة عندنا لصحة الأثر وأن عدمها رواية والظاهر أنها تنزيهية عندنا فلا فرق حينئذ بين مذهبنا ومذهب الشافعي فاغتنم هذا التحرير".ينظر:[حاشية ابن عابدين1/324,وتبيين الحقائق1/19,وفتح القدير1/36, والبحر الرائق1/30, وحاشية الطحطاوي 1/78]. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: الذخيرة1/170, ومواهب الجليل1/109, والخرشي على مختصر خليل1/78, وحاشية

   الدسوقي1/45, ومنح الجليل1/40. [↑](#footnote-ref-6)
6. () يشترط عند الشافعية: قصد التشميس. وأما ما لا يقصد تشميسه فلا كراهة .ينظر: [الأم2/7, والحاوي الكبير1/34, ونهاية المطلب1/17, والبيان1/13, والعزيز شرح الوجيز1/20, والمجموع1 /132, وروضة الطالبين1/119]. [↑](#footnote-ref-7)
7. () واشترط هؤلاء للكراهة شروطا وهي:

   ا**لأول**: أن يكون الماء في آنية منطبعة غير النقدين وهي كل ما طرق نحو الحديد والنحاس.

   **الثاني**: أن يكون ببلاد حارة أي تنقله الشمس عن حالته إلى حالة أخرى, ولم يوافقه الماوردي.

   ا**لثالث**: أن يستعمل في حال حرارته في البدن، لأن الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء، فإذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فيحتبس الدم فيحصل البرص.

   **والرابع**: واشترط بعض الشافعية قصد التشميس وليس هذا شرط عند المالكية؛ لأن العلة خوف البرص وهذا لا علاقة له بالنية.ينظر:[الحاوي الكبير1/34, وحاشية البجيرمي1/112, ومواهب الجليل1 /110, وحاشية الدسوقي1/45]. [↑](#footnote-ref-8)
8. () كأبي الحسن التميمي. ينظر: المبدع1/25. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: مواهب الجليل1/109, وحاشية الدسوقي1/45, ومنح الجليل1/40. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: المجموع1/133. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: المستوعب1/12, والكافي1/6, والمغني1/28, والمحرر1/2, والمبدع1/25, والإنصاف مع المقنع1/41, وشرح منتهى الإرادات1/27. [↑](#footnote-ref-12)
12. () سورة الأنفال الآية [11]. [↑](#footnote-ref-13)
13. () البَرَصُ: داءٌ معروف نسأَل اللّه العافيةَ منه ومن كل داءِ, وهو بياض يقع في الجسد لِفَسَادِ مزاجٍ. ينظر:[ القاموس المحيط2/293, ولسان العرب1/388]. [↑](#footnote-ref-14)
14. () أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة, باب الماء المسخن1/50, برقم86, والبيهقي في

    السنن الكبرى في كتاب الطهارة, باب كراهة التطهر بالماء المشمس1/73-74, برقم14, وفي معرفة السنن والآثار1/140, وقال الدارقطني:"خالد بن إسماعيل متروك". وقال البيهقي:"لا يثبت البتة" وقال أيضا:"وهذا لا يصح, وأخبرنا أبو سعد: أحمد بن محمد الصوفي قال: قال أبو أحمد: عبد الله بن عدى الحافظ: خالد بن إسماعيل أبو الوليد المخزومي يضع الحديث على ثقات المسلمين. قال: وروى هذا الحديث عن هشام بن عروة مع خالد وهب بن وهب أبو البختري, وهو شر منه. قالالشيخ أحمد رحمه الله تعالى:"وروى بإسناد آخر منكر عن ابن وهب عن مالك عن هشام ولا يصح، ورواه عمرو بن محمد الأعسم عن فليح عن الزهري عن عروة. أخبرنا أبو بكر الفقيه أخبرنا أبوالحسن على بن عمر قال:"عمرو بن محمد الأعسم منكر الحديث، ولم يروه عن فليح غيره, ولا يصح عن الزهري". وقال النووي في المجموع1/132:"هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين",وقال الألباني: "موضوع". إرواء الغليل1/50. [↑](#footnote-ref-15)
15. () أخرجه العقيلى في الضعفاء2/176, وفي الإسناد سوادة, قال فيه:"سوادة مجهول بالنقل, حديثه غير محفوظ". وقال ابن الجوزي في التحقيق1/75, في حديث عائشة السابق وهذا الحديث:"هذان حديثان ليس فيهما ما يصح عن رسول الله ". وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير1/25. [↑](#footnote-ref-16)
16. () رواه الشافعي في الأم في كتاب الطهارة باب[بدون الترجمة ]2/7, والدارقطني في سننه في كتاب الطهارة, باب الماء المسخن1/52,برقم88, والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة, باب كراهة التطهر بالماء المشمس1/73, برقم12, وقال النووي في المجموع1/132:"وهذا ضعيف أيضا باتفاق المحدثين فانه من رواية إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحوه وبينوا أسباب الجرح إلا الشافعي رحمه الله فانه وثقه".والصواب والله أعلم أن أثر عمر حسن؛ لأن له طريق آخر سالم من العلل وهو الذي رواه به الدارقطني, والبيهقي وهو طريق إسماعيل بن عياش حدثني صفوان بن عمرو عن حسان بن أزهر أن عمر بن الخطاب قال:"لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص"**,** ولما أخرج البيهقي1/73, والدارقطي1/52, هذا الأثر بهذا الطريق سكت عن الحكم عليه, وأعله ابن التركماني بإسماعيل بن عياش مع أنه يروي في هذا الإسناد عن صفوان بن عمرو الحمصي وهو شامي, وروايته عن الشاميين صحيحة عند البخاري وغيره من الأئمة, ومع ذلك فلم ينفرد بل تابعه عليه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن صفوان بن عمرو كما ذكره ابن حبان في الثقات, فلا وجه لضعف هذا الأثر, ولذلك حسنه بعض العلماء وصححه البعض الآخر فقال المنذري في هذا الأثر: إنه حسن. وقال ابن الملقن:"هذا إسناد جيد".وقال محب الطبري:"إسناده صحيح". وإليه أشار الزيلعي, وابن حجر, والألباني**.** ينظر:[البدر المنير1/444,

    والتلخيص الحبير1 /28, ونصب الراية1/103, وإرواء الغليل1/53]. [↑](#footnote-ref-17)
17. () سورة الأنفال الآية [11]. [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر: المغني1/28, والشرح الكبير مع المقنع1/41. [↑](#footnote-ref-19)
19. () ينظر: المغني1/28, والشرح الكبير مع المقنع1/41. هذا الدليل فيه الرد علي الشافعية لأن المذهب عندهم في كراهة الماء المشمس ما قصد تشميسه. [↑](#footnote-ref-20)
20. () ينظر: الكافي1/6, والمبدع1/26. [↑](#footnote-ref-21)
21. () ينظر: المغني1/29. [↑](#footnote-ref-22)
22. () هو محمد بن عمرو بن موسى أبو جعفر العقيلي الإمام الحافظ الناقد, عالم بالحديث، سمع من محمد بن إسماعيل الصائغ، ومحمد بن إسماعيل الترمذي وغيرهما, وعنه أبو الحسن الخزاعي، وأبو بكر محمد ابن المقرئ وغيرهما, له تصانيف نافعة منها:كتاب الضعفاء, توفي سنة322هـ ينظر: [سير

    أعلام النبلاء15/236, وتذكرة الحفاظ3/833, والوافي بالوفيات4/402]. [↑](#footnote-ref-23)
23. () كتاب الضعفاء الكبير للعقيلي2/176. [↑](#footnote-ref-24)
24. () ينظر: مرعاة المفاتيح2/187. [↑](#footnote-ref-25)